

قرار :

مادة ١ - ينشأ مكتب للشهر العقاري بمحافظة الإسماعيلية يكون مقره مدينة الإسماعيلية ويتناول اختصاصه المدن والقرى التابعة لمحافظة الإسماعيلية .

مادة ٢ - تفصل مدن وقرى محافظة الإسماعيلية من اختصاص مكتب الشهر العقاري بمحافظة الإسماعيلية بور سعيد .

مادة ٣ - ينشأ مكتب للشهر العقاري بمحافظة السويس يكتون مقره مدينة السويس ويتناول اختصاصه المدن والقرى التابعة لمحافظة السويس .

مادة ٤ - تفصل مدن وقرى محافظة السويس من اختصاص مكتب الشهر العقاري بمحافظة القاهرة .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ ربى سنة ١٢٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٤١ لسنة ١٩٦٢

في شأن قبول مبعوث الدول الافريقية بمراكز إعداد وتدريب
الراصدين الجويين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٣٩ لسنة ١٩٦٢

بإنشاء مكتبين للشهر العقاري في محافظتي الإسماعيلية والسويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوائم
المعدلة له ،

وعلم المرسوم الصادر في ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ باللائحة التنفيذية
لهذا القانون ،

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعيين عدد
مكاتب الشهر العقاري ومقرها ودوائر اختصاص كل منها والقرارات
المعدلة له ،

وعلم القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبي
من الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق
المحافظات ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ،

وعلم ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلم موافقة مجلس الرباسة ،

قرر :

مادة ١ - تلعق (شركة البحر الأبيض المتوسط للتجارة العامة) بالمؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة بدلاً من المؤسسة المصرية العامة للتجارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ديسمبر سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ٢١١ لسنة ١٩٦٢

فرض الحراسة على أموال ومتلكات فنشتريو جاينا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارىء ،

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ،

وعلى الأمرين رقمي ١٣٨ لسنة ١٩٦١ و ١٤٠ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص ،

وعلى موافقة مجلس الثورة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن مصلحة الأرصاد الجوية للجمهورية العربية المتحدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن قبول مبعوث الدول العربية بمراكز إعداد وتدريب الراصدين الجويين ،

وبناء على ما أرته مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - يجوز قبول مبعوث الدول الأفريقية للتدريب في مركز إعداد وتدريب الراصدين الجويين بمصلحة الأرصاد الجوية دون مقابل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ديسمبر ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٤٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر لسنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،